

3637 - حكم الزواج من ابنة العم وابنة الخالة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هل الزواج من ابنة عمي وفي نفس الوقت هي بنت خالتي هل هذا جائز نعم التزوج من بنات العم الحال مشروع لا بأس به. فالممنوع

ان تزوج عمتك او خالتك او اختك هذا ممنوع. بالنص والاجماع - 00:00:00

نعم. اما الزواج من بنات الاخ من بنات الخالة او بنات الخال او من بنات العم او بنات العممة فهذا كله لا بأس به. نعم - 00:00:17